على القناع او الخمار من غير عذر اعادت الوضوء وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وهذا
حيث كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور واما ان كانت
ناسية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها وان علمت بذلك قبل الصلاة فان
كانت ناسية مسحت راسها متى ما ذكرت واعادت غسل رجليها وان كان ذكر بالقرب
وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل وان كانت عامدة او جاهلة فان كان
ذكر بالقرب جدا فانها تزيل الحايل وتمسح على راسها وتعيد غسل رجليها وان طال ذكر اعادت
الوضو وذهب احمد بن حنبل الى جواز المسح على العمامة والخمار اختيارا واشترط ان يلبس
ذلك على طهارة واشترط بعض اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون طرفها تحت الحنك
اي تحت الحلق وذكر ابن ناجي ان ابن راشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل
لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على حايل اصله الشعر فانه حايل فاجابه
ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الى المجاز فان تعذر فالى الاقرب منه والشعر
هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض قايما واجلسه
بازايه انتهى لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض الحنبلية يدل على ذلك ما تقدم والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وان امرناها بمسح بعض راسها صلت
فانه يكتفي منها بمسح بعض راسها لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها كما
يفيده ما نقله الشيخ زروق عن شيخه القوري وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله انتهى ثم
انه لا بد من نقل الما اي حمله باليد الى مسح الراس فلو نزل على راسه مطر او ما ميزاب
ونحوه ومسح به فلا يجزيه واما ان غسله فلا يجب نقل الما اليه فلو نزل مطر كثير على
راسه فغسله به اجزا لان النقل للمسح فقط لا للغسل لان الله تعالى قال فامسحوا
برؤسكم اي فامسحوا بللا ايديكم برؤسكم فاما بقية اعضا الوضو غير الراس فلا يجب
نقل الما اليها على المشهور فلو اصاب المطر اعضاءه او جسده او خاض برجليه في الما
او توضا في الما وتدلك في ذلك كله اجزاه على المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في
نهر وتدلك فانه يجزيه اتفاقا وكذلك اذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الما
ما يغسل به وجهه او غيره من الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيه ان الاولى اذا كان
الشعر مضفورا اي مفتولا بعضه ببعض او معقوصا والعقص جمع ما ضفر منه قرونا
صغارا من كل جانب لا يجب نقضه اي حله لان موضوع المسح التخفيف ولان في حل الشعر
عند كل وضوء مشقة ويجب ادخال اليدين تحته في رد المسح ومحل عدم النقض اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط يسيرة كما تفعله العرب بان تفتله ضفاير وتربطه بالخيط او
الخيطين واما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه كذلك لم يجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)